بعد مطالعة الاوراق والمداولة قانونًا:

و حيث أنه عن شكل الدعوى فإنه ولما كان من المقرر بنص المادة 1/238/ من قانون الإجراءات الجنائية " أنه إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور و لم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق " وحيث أن المتهم لم يحضر بشخصه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا رغم الإعلان القانوني .فمن ثم تحكم المحكمة في غيبته عملا بنص المادة سالفة البيان.

و عن موضوع الدعوى فتخلص وقائعها كما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ في 2021/6/20 المحرر من قبل العقيد .... مفادها ورود معلومات من احد مصادره السرية مفادها قيام المتهم صاحب محلات ..... الكائن ..... بعرض وبيع شنابر نظارات طبية و شمسية مقلدة بعلامات تجارية مشهورة مجهولة المصدر و قد أسفر التفتيش عن ضبطها ، وتم التحفظ على المضبوطات و تحرير المحضر اللازم ضد المتهم مالك المحل هذا و قد ورد التقرير الفني و الثابت فيه وجود تشابه جوهري ومن شأنه إحداث الخلط و البس لدى جمهور المستهلكين مع العلامات التجاريةo ــ والمسجلين للشركات المالكة و المتمتعين بالحماية القانونية داخل مصر حتى تاريخه و لا يوجد ترخيص باستعمال العلامة للغير .

وحيث انه عن موضوع الجنحة :

فإنه و لما كان من المقرر بنص المادة (63) من القانون رقم 82 لسنة 2002 ان : العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجاً سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوات التى تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى، أو استغلال زراعى، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة عى مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

و لما كان الثابت من نص المادة 64 انه تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين 3،4 من القرار بقانون رقم 115لسنة1958 فى المكتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

و لما كان الثابت من نص المادة (65) انه : يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأى مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

و لما كان الثابت من نص المادة (90) ان : مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب بتجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة.

كما ان الثابت من نص المادة (113) انه : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

(2) كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

(3) كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

(4) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً فى حالة العود.

هذا و لما كان من المقرر بقضاء محكمة النقض ان العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا محرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده.

[الطعن رقم 331 - لسنة 21 ق - تاريخ الجلسة 04 / 02 / 1954 - مكتب فني 5 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 486]

كما انه من المقرر ايضا بقضاء محكمة النقض ان الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه

الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

[الطعن رقم 45 - لسنة 33 ق - تاريخ الجلسة 26 / 01 / 1967 - مكتب فني 18 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 256]

هذا و لما كان من المقرر فقها انه يقع التعدي علي العلامة التجارية اذا ثبت صحة كا ما يلي :

العلامة تخضع للحماية لانها مسجلة او بوصفها علامة مشهورة .

يستخدم طرف اخر علامة تكون مطابقة لعلامة حاصلة علي الحماية او مشابهه لها . او ان عبارة عن نسخ او تقليد او ترجمة لعلامة مشهورة او يشتمل الجزء الاساسي من العلامة علي نسخ او تقليد لعلامة مشهورة .

العلامة مستخدمة علي السلع او الخدمات او علي نحو يرتبط بها .

الاستعمال يكون من دون تصريح من صاحب العلامة الحاصلة علي الحماية .

ان ينتج عن الاستعمال احتمال وقوع اللبس مع العلامة الحاصلة علي الحماية .

(كتاب الملكية الفكرية – المبادئ و التطبيقات – د/ جودي وانجر جوانز ص 365 رقم الايداع 2015/5294)

و حيث انه و لما كان من المقرر فقها انه و لما كانت جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد تتطلب لقيامها توافر اركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة او المزورة و يكفي مجرد استعمالها باي طريق يدل علي هذا الاستعمال كان توضع العلامة التجارية علي واجهة المحل او الي جوار الاسم التجاري للمحل او في نشرات توزع الي جمهور العملاء و المستهلكين بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة او المقلدة . كمل يلزم لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الارادة في حق المتهم اي ان يكون المتهم عالما مقدما بانه سيقوم باستعمال علامة مزورة او مقلدة فضلا عن توافر الشرط المفترض و هو ان تكون العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها . (الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية للمستشارين مصطفي معوض , اكرم ابو حساب الجزء الاول ط 2009 ص 612 و ما بعدها) وحيث انه من المقرر قانونا وفقا للمادة 1/302 من قانون الإجراءات الجنائية أنه (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريته..) ومن المقرر في قضاء النقض أن(لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريقة الاستنتاج ، والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متسقا مع حكم العقل والمنطق (نقض جلسة 1985/3/17 – س46 ق – رقم 70)و لما كان من المقرر(أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق (طعن رقم 230 لسنه 61 ق – جلسه 1992/10/8) .

و لما كان الثابت للمحكمة ان المتهم قلد علامة تجارية للعلامة التجارية المسجلة المحمية , و ذلك وفقا لما اطمأنت اليه المحكمة و وقر في وجدانها – إذ أن الثابت من التقرير الفني المرفق و الذي تطمئن اليه المحكمة – وجود تشابه جوهري ومن شأنه إحداث الخلط و البس لدى جمهور المستهلكين مع العلامات التجارية .....- والمسجلين للشركات المالكة و المتمتعين بالحماية القانونية داخل مصر حتى تاريخه و لا يوجد ترخيص باستعمال العلامة للغير ، و كانت العلامة التجارية المقلدة تم استخدامها علي ذات المنتجات وفقا للثابت بمحضر الضبط المؤرخ الضبط المؤرخ في 2021/6/20 المحرر من قبل العقيد ..... بالإدارة العامة لشرطة التموين ،و الذي تطمئن اليه المحكمة ، هذا فضلًا ان المتهم استعمل العلامة التجارية الاصلية المحمية قانونا بدون تصريح من صاحب العلامة الحاصلة علي الحماية و كان ذلك بغرض بيع منتجاتها متدثرة بتلك العلامة المقلدة علي النحو المبين بالأوراق , اذ ان الثابت وفقًا لمحضر الضبط المذكور أنه صاحب المحل و المخزن المضبوط فيه العلامة المقلدة و هو ما تأييد أيضًا عند إقراره بالحفاظ على المضبوطات على سبيل الأمانة ،و هو الامر الذي تتوافر معه الجريمة المؤثمة بالمادة 113 من القانون رقم 82 لسنة 2002 في حق المتهم .

و حيث انه من المقرر بنص المادة 32 من قانون العقوبات انه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.و لما كان من المستقر عليه انه يقصد ان يكون الارتباط غير قابل للتجزئة هي ان تكون الجرائم المرتكبة مترتبة علي بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التي تسبقها (التعليق علي قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء للمستشار مصطفي مجدي هرجه طبعة نادي القضاة لعام 1991-1992 ص 151)

و لما كان فعل المتهم قد شكل اكثر من جريمة علي نحو ما ورد بالقيد و الوصف و هو الامر الذي تري معه المحكمة معاقبة المتهم بالعقوبة الاشد الواردة بنص المادة 113 من القانون رقم 82 لسنة 2002 , و هو الامر الذي تقضي معه المحكمة عملا بنص المادة 2/304 من قانون الاجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم علي نحو ما سيرد بالمنطوق , ملزمه اياها بالمصاريف عملا بالمادة 313 من ذات القانون .

و حيث انه عن المضبوطات فان المحكمة تقضي بمصادرتها وفق الثابت بالمنطوق عملا بنص الفقرة قبل الاخيرة من نص المادة 113 من القانون 82 لسنة 2002 .

وحيث أنه عن الادعاء المدني المقام من المجنى عليهم بصفاتهم ، فلما كان من المقرر بنص المادة251 من قانون الأجراءات الجنائية أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة 17 ،ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الأستئنافية.....ويحصل الأدعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى،اذا كان المتهم حاضرا،والا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي باعلان المتهم بطلباته اليه....."و لما كان من

المقرر وفقا للمادة309 من قانون الاجراءات الجنائية" ان كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم ....." لما كان من المقرر بقضاء النقض "إن نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية إذ يجرى على أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمةالدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف".(الطعن رقم 19866 لسنة 64 ق- جلســـــــــــة1996/10/15-م.ف 47-صـــ1028)

و من ثم فانه و لما كان الفصل في الدعوى المدنية وتحقيق عناصر المسئولية فيها يترتب عليه تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية إذ أنه يتطلب لاستجلاء شروط قبول الدعوي المدنية و تحقيق عناصرها من خطا و ضرر و علاقة سببية و كذا حجم الضرر و مقداره سيحتاج بحثا متعمقا , الأمر الذي يستتبع معه تأخير الفصل في الدعوى الجنائية , و هو ما تقضي معه المحكمة باحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة دون المصروفات وفقا لما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا : بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و كفالة عشرة الاف جنية لإيقاف التنفيذ مؤقتًا و بتغريمه عشرين الف جنية مع غلق المحل و المخزن لمدة ستة أشهر , مع مصادرة المضبوطات وإلزامه بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعاوي المدنية للمحكمة المختصة .

<u>المبادئ القضائية الصادرة من الدوائر الجنائية :-</u>

<u>1</u> ان الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس بينها ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل من العناصر التى تتركب منها فالعبرة ليست بإحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور على بعضها وللشكل الذى تبرز به فى علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى

<u>2</u> جريمة استعمال علامة تجارية مقلدة بسوء قصد تتطلب لقيامها توافر اركانها من ركن مادي يتمثل في مقارفة المتهم لفعل استعمال العلامة المقلدة او المزورة و يكفي مجرد استعمالها باي طريق يدل علي هذا الاستعمال كان توضع العلامة التجارية علي واجهة المحل او الي جوار الاسم التجاري للمحل او في نشرات توزع الي جمهور العملاء و المستهلكين بقصد الاعلان عن السلع التي تحمل العلامات المزورة او المقلدة . كما يلزم لقيام

الجريمة توافر الركن المعنوي من توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم و الارادة في حق المتهم اي ان يكون المتهم عالما مقدما بانه سيقوم باستعمال علامة مزورة او مقلدة فضلا عن توافر الشرط المفترض و هو ان تكون العلامة المزورة او المقلدة محل الاستعمال قد سبق تسجيلها.